

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨

فى شأن استمرار رسم الصادر على نفايات وفضلات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر
على نفايات اللدائن ؛
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٢٠١٨/٨/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل برسم الصادر على نفايات وفضلات اللدائن بواقع ٥٠٠٠ جنيه
(خمسة آلاف جنيه) للطن والمقرر بمقتضى القرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٣١

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار